ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد08/العدد02/2021/ص ص 167-180

موقف المنظمات غير الحكومية من الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب

Position of non-governmental organizations on diplomatic assurances against torture

درارجة وردة *
جامعة باجي مختار عنابة
wardadrardja8606@yahoo.com

بوالديار حسني
جامعة باجي مختار عنابة
boudiar52@gmail.com

تاريخ الإيداع:07/ 05/ 2021	تاريخ المراجعة:2021/06/10	تاريخ القبول:2021/06/16

ملخص:

من الممارسات الدولية التي شهدت زيادةً كبيرة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ترحيل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب من قبل دول تعتبرهم تهديدًا لأمنها القومي إلى دولٍ أخرى مقابل الحصول على ضمانات دبلوماسية بعدم تعرضهم للتعذيب.

لقد أثارت هذه الممارسة اهتمام المنظمات غير الحكومية التي عبّرت عن قلقها المتزايد إزّاء هذه الممارسة لما لها من تأثير على الطبيعة المطلقة لمبدأ عدم الرّد المكرّس في القانون الدولي لحقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية: الترحيل ؛ الإرهاب ؛ الأمن القومي ؛ الضمانات الدبلوماسية ؛ مبدأ عدم الرّد .

Abstract:

after the events of 11 September 2001, is the deportation of persons suspected of terrorism-related crimes by countries that consider them a threat to their national security to other countries in exchange for diplomatic assurances that they would not be subjected to torture.

This practice has aroused the attention of non-governmental organizations that have expressed their growing concern about this practice as it has an impact on the absolute nature of the principle of non-refoulement enshrined in international human rights law.

Keywords : deportation ; terrorism; national security ; diplomatic assurances ; the principle of non-refoulement .

* المؤلف المُراسِل.

www.manaraa.com

مقدمة:

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا بارزا و مهما في حماية حقوق الانسان، فهي تشكل جهات رصد فعآلة لمراقبة مدى احترام الدول للالتزامات المفروضة عليها في مجال حقوق الانسان ، و من أبرز الحقوق التي أولتها المنظمات غير الحكومية أهمية الحق في عدم التعرض للتعذيب، حيث حثّت الدول على ضرورة الالتزام بعدم تعريض الأشخاص لخطر التعذيب مهما كانت الظروف التي تمر بها، فالتعذيب يعد من أكثر الممارسات بشاعة و انتهاكا للكرامة الإنسانية .

و على الرغم من الحظر المطلق للتعذيب المكرّس في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان ظهرت ممارسات عديدة من طرف الدول و بحجة حماية أمنها القومي و التي أصبحت تشكّل خطرا على الحق في عدم التعرض للتعذيب ، و من أبرز هذه الممارسات ترحيل الأشخاص المشتبه فيهم بقضايا الارهاب الى دول أخرى مقابل الحصول على ضمانات دبلوماسية بعدم تعرضهم للتعذيب ، هذه الممارسة كانت محل اهتمام المنظمات غير الحكومية على رأسها منظمة هيومن رايتس ووتش و منظمة العفو الدولية ، حيث حاولت هذه المنظمات تحديد موقفها من مدى شرعية هذه الممارسة و مدى فعاليتها في حماية الأشخاص المرحلّين من خطر التعرض للتعذيب .

و تبرز أهمية موضوع الدراسة من خلال ابراز موقف هذه المنظمات التي لعبت دور كبير في وضع الاطار العام لهذه الممارسة نظرا لما تشكله من تأثير على الحظر المطلق للتعذيب و على مبدأ عدم الرّد .

و عليه فإن اشكالية موضوع الدراسة تتمحور حول : هل تَعتبِر المنظمات غير الحكومية الضمانات الدبلوماسية ممارسة مشروعة تتوافق مع القانون الدولي أم أنها مجرد وسيلة تستغلها للالتفاف حول الالتزامات المفروضة عليها في مجال حظر التعذيب؟

و للإجابة على هذه الاشكالية سيتم تقسيم موضوع الدراسة الى محورين :

- يتناول المحور الأول الاطار المفاهيمي لمبدأ عدم الرّد و الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب .

أما المحور الثاني فسيخصص لدراسة مدى مشروعية الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب من وجهة نظر المنظمات غير الحكومية .

المبحث الأول :الاطار المفاهيمي لمبدأ عدم الرّد والضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب:

لقد كرّست مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و كذا الدساتير في مختلف دول العالم مبدأ الحظر المطلق للتعذيب ، و اعتبرته قاعدة من القواعد الآمرة التي لا تقبل أي خرق أو استثناء مهما كانت الظروف ، فهذا المبدأ يعتبر من المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم [1]، و لم تكتف هذه المواثيق بهذا الحظر و إنما ألزمت الدول بعدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر و هذا في إطار ما يعرف بمبدأ عدم الرّد ، غير أن العديد من الحكومات أثناء حربها على الإرهاب لجأت إلى سياسة ترحيل بعض المشتبهين في قضايا الأمن القومي إلى بلدان أخرى مقابل

[1] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث : حقوق الانسان) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 61.

www.manaraa.com

الحصول على ضمانات بعدم تعرضهم لخطر التعذيب و قد أطلق على هذه الممارسة الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب .

المطلب الأول : التعريف بمبدأ عدم الرّد .

مبدأ عدم الرّد واحد من أهم المبادئ التي تم تكريسها في القانون الدولي ، و الذي يجب على الدول الالتزام به من خلال توفير الحماية اللازمة له و الابتعاد عن الممارسات التي يمكن أن يكون لها تأثير على هذا المبدأ .

و **المقصود بهذا المبدأ بصورة عامة** : هو منع اجبار الأشخاص من العودة الى بلدهم الأصلي أو الى بلد اخر ممكن أن تتعرض فيهم حياتهم لخطر ما بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتماءهم أو بسبب تبنيهم لأراء سياسية معينة .[1]

من خلال قراءة هذا التعريف يتبن أن ضمان الالتزام بمبدأ عدم الرّد يكون : لجميع لأشخاص بغض النظر سواء أكانوا وطنيين أو أجانب ، و يتوقف على مدى وجود خطر في الدولة المستقبلة ، بمعنى أن الدول يجب عليها أن تمتنع من اعادة الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم لأي سبب كان الى دول اخرى يواجهون فيها خطر معين : اضطهاد ، تعذيب سوء المعاملة الى غير ذلك من الأفعال التي تشكل انتهاكا للحقوق و الحريات .

لقد تم تكريس هذا المبدأ في القانون الدولي للاجئين و القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال نصوص قانونية واضحة .

أولا : تكريس مبدأ عدم الرّد في القانون الدولي للاجئين .

لقد كرّس القانون الدولي للاجئين مبدأ عدم الرّد ، و الذي اعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها الحماية الدولية للاجئين نظرا لما يوفره من حماية للشخص من الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تمارس الاضطهاد أو تهدد به .[2]

حيث تنص المادة 33 **من الاتفاقية الدولية للاجئين لعام 1951** على : **" لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية .**

لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة ، خطرا على مجتمع ذلك البلد " .

و من خلال هذا النص الذين جاء بفقرتين :

- **الفقرة الأولى** تضمنت ضرورة التزام الدول بعدم طرد اللاجئين أو ردّهم الى دول أخرى تكون حياتهم فيها مهددة بخطر معين .

---

[1] رنا سلام أمانة ، عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي للاجئين ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، 2015 ، ص 51

[2] المرجع نفسه ، ص 52.

www.manaraa.com

- **الفقرة الثانية** تضمنت الاستثناء من مبدأ عدم الرّد، حيث يجوز للدول عدم التقيّد بمبدأ عدم الرّد متى كان اللاجئ يشكل خطرا على الأمن القومي للدولة أو صدر في حقه حكما نهائيا بسبب ارتكابه جرائم خطيرة .

و مما سبق يتبين أن مبدأ عدم الرّد في القانون الدولي للاجئين ليس بمبدأ مطلق لا يقبل أي استثناءات و انما ترد عليه استثناءات و هذا يدل على أن مبدأ عدم الرّد لا يندرج ضمن القواعد الامرة في قانون اللجوء.[1]

ثانيا : تكريس مبدأ عدم الرّد في القانون الدولي لحقوق الانسان .

لقد حرصت المواثيق الدولية لحقوق الانسان على الزام الدول بمبدأ عدم الرّد من خلال النصوص التي تضمنتها ، حيث أكدت على ضرورة تقيّد الدول بعدم ترحيل أو طرد أو نقل الأشخاص الى دول أخرى يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب .

ويمكن تقسيم هذه النصوص الى مجموعتين :

- **المجموعة الأولى :** تضمنت النص الصريح على عدم الرّد و من أبرز هذه المواثيق :

اتفاقية مناهضة التعذيب : حيث تنص المادة الثالثة الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على : **" لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده "أن ترده" أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب " .**

- **الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب و العقاب عليه :** لقد كرّست الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب و العقاب عليه مبدأ عدم الرّد في المادة 13 و التي تنص على : **" لا تتم الموافقة على التسليم و ابعاد الشخص المطلوب عندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأن حياته تتعرض للخطر أو أنه سيتعرض للتعذيب أو إلى معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ، أو أنه سيحاكم من قبل محاكم خاصة أو محاكم أنشت لأغراض خاصة في الدولة الطالبة".** **المجموعة الثانية** : لم تنص صراحة على مبدأ عدم الرّد كالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [2]، و الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان [3]، فهذه المواثيق اكتفت بالنص على مبدأ الحظر المطلق للتعذيب .

ومن خلال التعليقات التي أوردتها الهيئات المعنية بحقوق الانسان لاسيما اللجنة المعنية بحقوق الانسان و التي اعتبرت أن مبدأ عدم الرّد مبدأ مهم يتوجب على الدول الالتزام به من خلال امتناعها عن ترحيل أو نقل أو طرد الأشخاص الى دول أخرى متى توافرت الأسباب الحقيقية التي تدعو الى الاعتقاد بتعرضهم الى خطر التعذيب [4]، و هو نفس الطرح الذي تبناه القضاء الأوربي لحقوق الإنسان من خلال العديد من القضايا التي عرضت على المحكمة الأوربية لحقوق حيث استقرت في سوابقها القضائية على أن الالتزام بمبدأ عدم الرّد متأصل في الالتزام بعدم

---

(1) عمراوي خديجة ، سليني محمد الصغير ، مبدأ عدم الرد في الصكوك الدولية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 ، جامعة المسيلة ، 2019 ، ص .495.

(2) حيث تنص المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ، و على وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية على أحد دون رضاه الحر."

(3) تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان على: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

(4) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ` التعليق العام رقم 20 على المادة السابعة ، الدورة الرابعة والأربعون ، 1999 ، الفقرة 9.

www.manaraa.com

إخضاع أي شخص للتعذيب بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ، بمعنى أنه جزء من الحق في عدم التعرض للتعذيب.[1]

و من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية المكرّسة لمبدأ عدم الرّد و اجتهادات الهيئات المعنية بحقوق الانسان يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

- تطبيق هذه النصوص على كل الأشخاص الموجودين ضمن ولاية الدولة بغض النظر عن صفتهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب أو لهم صفة لاجئين أو غير لاجئين[2]، هذا ما لا نجده في المادة 33 من الاتفاقية الدولية للاجئين حيث يقتصر تطبيق هذا النص على الأشخاص المضطهدين من قبل دولهم الأصلية لسبب معين و الذين يحملون صفة اللاجئ في الدولة الموجودون فيها .

- أكدت على الطبيعة المطلقة لهذا المبدأ حيث لا تتضمن استثناءات عليه كما هو وارد في المادة 33 من الاتفاقية الدولية للاجئين لعام 1951، و غياب الاستثناءات على مبدأ عدم الرّد في النصوص القانونية لحقوق الانسان لا يعني أن هناك تعارض بينها و بين النص المكرّس للمبدأ في الاتفاقية الدولية للاجئين بل أنها تمنح حماية أكبر للأشخاص.[3]

و بالتالي فإنه لا يجوز للدول فرض أي استثناء على هذا المبدأ، حيث يمتنع عليها تسليم أو ترحيل الأشخاص إلى دول أخرى قد يتعرضون فيها إلى خطر التعذيب و لا يمكن لها الاستناد إلى مبرر حماية الأمن القومي لإعادة الأشخاص أو طردهم أو نقلهم حتى ولو كانوا يشكلون خطرا عليها[4]، و لهذا لجأت الكثير من الدول خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الى اعادة و نقل و ترحيل الأشخاص الذين يشكلون تهديدا لها الى دول أخرى مقابل التماس ضمانات بعدم تعرضهم للتعذيب تعبيرا منها للالتزام المفروض عليها بضرورة احترام مبدأ عدم الرّد الذي لا يقبل أي استثناء.

المطلب الثاني : التعريف بالضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب:

يعد مصطلح: **" الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب"** من المصطلحات التي عرفت تداولا كبيرا على الساحة الدولية ، لذلك حاولت الهيئات المعنية بحقوق الانسان و كذا المنظمات غير الحكومية كمنظمة هيومن رايتس ووتش و منظمة العفو الدولية ازالة الغموض على هذا المصطلح من خلال تحديد المقصود منه .

أولا : تعريف لجنة مناهضة التعذيب للضمانات الدبلوماسية :

أشارت لجنة مناهضة التعذيب في التعليق العام رقم 4 المتعلق بشأن تنفيذ المادة الثالثة في سياق المادة 22 ، الى مصطلح الضمانات الدبلوماسية ، حيث حاولت في هذا التعليق وضع تعريفا لهذا المصطلح فعرّفته على

---

(1) - Helene Lamber , Protection Against Refoulement from Europe: Human Rights Law Comes To the Rescue, International and Comparative Law Quarterly , volume 48, Cambridge University , July 1999,p 515.

(2) Ibid , p 64.

(3) عمراوي خديجة ، سليني محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص ص 497-498.

(4) Eman Hamdan , The Principle of Non- Refoulement under the ECHR and the UN Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment , Brill Nijhoff ، LEIDEN , BOSTON , 2016 , p .34

www.manaraa.com

النحو التالي : **" مصطلح "الضمانات الدبلوماسية" المستخدم في سياق نقل شخص من دولة إلى أخرى هو التزام رسمي من جانب الدولة المستقبلة مفاده أن الشخص المعني سيعامل وفقا لشروط تحددها الدولة المرسِلة ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان."** [1]

ثانيا : تعريف المنظمات غير الحكومية للضمانات الدبلوماسية:

سعت المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الانسان من خلال التقارير التي اعتمدتها و على رأسها منظمة هيومن رايتس ووتش و منظمة العفو الدولية الى تحديد المقصود من الضمانات الدبلوماسية .

1- تعريف منظمة هيومن رايتس ووتش للضمانات الدبلوماسية .

لقد عرّفت منظمة هيومن رايتس ووتش الضمانات الدبلوماسية على أنها : وسيلة تلجأ اليها الدول لإرسال الأجانب غير المرغوب فيهم الى بلد اخر مقابل الحصول على تعهد من الحكومات المستقبلة لهم بأنها لن تستخدم التعذيب. [2]

2- تعريف منظمة العفو الدولية للضمانات الدبلوماسية :

حاولت منظمة العفو الدولية توضيح مصطلح الضمانات الدبلوماسية أو كما تسميها ب " التأكيدات الدبلوماسية " على أنها : تعهدات تحصل عليها الحكومات الراغبة في عمليات التسليم و و غيرها من عمليات نقل الأشخاص من دول لديها سجل معروف في التعذيب أو سوء المعاملة بأنها ستعامل الأشخاص معاملة انسانية . [3]

من خلال دراسة مختلف التعريفات المقدّمة من طرف الهيئات المعنية بحقوق الانسان و المنظمات غير الحكومية للضمانات الدبلوماسية ، يمكن ابراز خصائصها على النحو التالي :

- الضمانات الدبلوماسية هي التزام رسمي يتم بالاتفاق بين دولة مرسلة و أخرى مستقبلة .

- الدولة المرسلة للشخص التي تريد ترحيله تضع مجموعة من الشروط التي ينبغي للدولة المستقبلة التقيّد بها و هذه الشروط تنصب على ضمان حقوق هذا الشخص المرحّل خاصة ضمان عدم تعرضه للتعذيب و تمكينه من ضمانات المحاكمة العادلة .

- الدولة المستقبلة للشخص المرّحل تقدم ضمانات بأن الشخص المرحل إليها ستتم معاملته وفقا للشروط التي وضعتها الدولة المرسلة ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان .

---

[1] لجنة مناهضة التعذيب ، التعليق العام رقم 4 المتعلق بتنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22 ، 2017 ، وثيقة رقم : CAT/C/GC/4 ، فقرة 19.

[2] منظمة هيومن رايتس ووتش ، الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب سؤال و جواب ، ص 1 ، وثيقة منشورة في الموقع : www.hrw.com ، تاريخ الاطلاع : 2021/04/10.

[3] منظمة العفو الدولية ، التأكيدات الدبلوماسية " لا تحمي من التعذيب أو سوء المعاملة ، وثيقة رقم : ACT40/021/2005 ، ص 1.

www.manaraa.com

المبحث الثاني : مدى فعالية الضمانات الدبلوماسية في الحماية من التعرض للتعذيب من وجهة نظر المنظمات الدولية غير الحكومية:

ان البحث في شرعية و مدى قانونية الضمانات الدبلوماسية كانت من المسائل التي أثارتها المنظمات غير الحكومية ، و التي حاولت من خلال الدراسات التي قامت بها الى وضع الاطار العام لهذه الممارسة و ذلك من خلال توضيح هل هذه الممارسة تتوافق مع القانون الدولي أم أن الدول تستغلها للالتفاف حول الالتزامات المفروضة عليها في مجال حظر التعذيب و عدم الرّد، و من أبرز المنظمات الغير الحكومية التي تطرقت لهذه المسألة منظمة هيومن رايتس ووتش ، و منظمة العفو الدولية ، حيث أبدت هاتين المنظمتين موقفهما ازّاء هذه الممارسة .

المطلب الأول : موقف منظمة هيومن رايتس ووتش من الضمانات الدبلوماسية :

لقد عبرّت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها اتجاه التزايد المستمر في استخدام الدول للضمانات الدبلوماسية كوسيلة لترحيل الأشخاص المشتبه فيهم بقضايا الارهاب تحت مبرّر حماية الأمن القومي لها ، حيث انتقدت هذه المنظمة و بشدّة هذه الممارسة و اعتبرها وسيلة تلجأ الحكومات اليها للتحايل على الحظر الدولي للتعذيب من جهة و الالتفاف حول الطبيعة المطلقة لمبدأ عدم الرّد من جهة أخرى.[1]

و الموقف الذي تبنته هذه المنظمة من خلال تأكيدها على خطورة هذه الممارسة على الحظر المطلق للتعذيب و مبدأ عدم الرّد لعدم كفايتها في حماية الأشخاص المرحلّيين من خطر التعرض للتعذيب يتماشى مع موقف الهيئات الأممية ، و الهيئات المعنية بحقوق الانسان .

فالجمعية العامة للأمم المتحدة حثّت الدول على : **" عدم طرد أي شخص أو اعادته – اعادة قسرية – أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى الى دول أخرى توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب و تؤكد على أهمية كفالة الضمانات القانونية و الاجرائية الفعالة في هذا الصدد ، و تسلم بأن الضمانات الدبلوماسية لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان " .** [2]

و من جهة أخرى أكّد مجلس حقوق الانسان في قرار اعتمده في دورته الثالثة عشر على ضرورة التزام الدول بمبدأ عدم الرّد و عدم اللجوء الى ممارسات من شأنها تحدّ من الطبيعة المطلقة لهذا المبدأ و ضرورة توفير الضمانات القانونية و الاجرائية الفعالة التي تكفل احترام الدول لهذا المبدأ. [3]

و على الرغم من حثّ الهيئات المعنية بحقوق الانسان على ضرورة تقيّد الدول بمبدأ عدم الرّد لجأت هذه الدول الى عدم تعذيب الأشخاص على أراضيها و ذلك بإرسال الأشخاص المتهمين بقضايا الارهاب بموجب ضمانات

---

[1] منظمة هيومن رايتس ووتش ، الضمانات الدبلوماسية ، سؤال وجواب ، سؤال و جواب ، مرجع سابق ، ص1.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 ديسمبر 2013 ، وثيقة رقم A/RES/68/156 ، الدورة 68 ، الفقرة 19.

[3] مجلس حقوق الانسان ، قرار رقم 13/19 اعتمده مجلس حقوق الانسان " التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانسة أو المهينة " ، الدورة 13 ، وثيقة رقم : A/HRC/RES/13/19. ، فقرة 8 .

www.manaraa.com

دبلوماسية الى دول أخرى يمارس فيها التعذيب عند التحقيق معهم و هذا يدّل على تهرب واضح للدولة المرسلة من مسؤوليتها عن جريمة التعذيب .[1]

لقد حاولت منظمة هيومن رايتس ووتش من خلال التقارير التي اعتمدتها الى ابراز أسباب لجوء الدول لهذه الممارسة و مدى فعاليتها في حماية الأشخاص من خطر التعرض للتعذيب.

أولا : مبرّرات لجوء الدول الى الضمانات الدبلوماسية :

من أبرز المبرّرات التي ساقتها الدول لتبرير لجوءها لاستخدام الضمانات الدبلوماسية كوسيلة لترحيل الأشخاص و حمايتهم من خطر التعرض للتعذيب :

- ان استصدار ضمانات ذات طبيعة دبلوماسية كاف للتعبير عن مدى التزام الدولة بالحظر المطلق للتعذيب و مبدأ عدم الرّد ،
- هذه الضمانات لها دور في التقليل من احتمال تعرض الشخص المعني للتعذيب عند رجوعه لبلده .
- حماية الأمن القومي فطلب مثل هذه الضمانات يمثل خطوة هامة للدول الراغبة في ترحيل الأشخاص الذين يشكلون تهديدا للأمن القومي .
- أن الضمانات الدبلوماسية ليست وسيلة تسمح لها بالتحايل على التزاماتها المتعلقة بحقوق الانسان ، بل تسمح لها على العكس بالتأكّد من مراعاة حقوق الأشخاص المبعدين و من معاملتهم.[2]

و على الرغم من المبرّرات التي قدّمتها الدول إلا أن منظمة هيومن رايتس ووتش اعتبرت هذه المبرّرات ما هي إلا وسيلة لإضفاء الشرعية على هذه الممارسة ، فالمبرّر الحقيقي لهذه الحكومات يتمثل في رغبتها في التخلص من الرعايا الأجانب المشتبه في تورطهم في الأنشطة الارهابية فعوض من تحريك الدعوى ضدهم تلجأ الى نقلهم أو ترحيلهم الى دولهم أو الى دول أخرى.[3]

ثانيا : مدى فعالية الضمانات الدبلوماسية في الحماية من التعرض للتعذيب.

لقد أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش على عدم شرعية الضمانات الدبلوماسية حيث اعتبرها وسيلة تلجأ اليها الدول للتحايل على الحظر المطلق للتعذيب و مبدأ عدم الرّد ، و قد بنت موقفها هذا بالاستناد الى مجموعة من الأسباب التي تجعل من هذه الممارسة وسيلة غير فعّالة في حماية الأشخاص المرحلّين من خطر التعرض للتعذيب في الدول المستقبلة لهم ، و تتمثل هذه الأسباب في :

1- الطبيعة غير الملزمة للضمانات الدبلوماسية :

الضمانات الدبلوماسية هي اتفاقات سياسية ثنائية يتم التفاوض عليها على المستوى الدبلوماسي و ينتج عن ذلك أن الضمانات الدبلوماسية ليست معاهدات دولية فإذا تم خرقها فليس أمام الحكومة المرسلة وسيلة لمساءلة

---

[1] عبد الفتاح أمين ربعي ، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2014 ، ص 83.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، التقرير الدوري السادس للملكة المتحدة و ايرلندا الشمالية ، الدورة 93، وثيقة رقم: CCPR/C/SR.2541، فقرة 31.

[3] منظمة هيومن رايتس ووتش ، الضمانات الدبلوماسية سؤال و جواب، مرجع سابق، ص 1.

www.manaraa.com

الحكومة المستقبلة قانونا، و هناك حالات تشير الى عدم حصول من تعرضوا للتعذيب رغم ترحيلهم بضمانات على تعويض من جانب الحكومة المسؤولة [1]، فضلا أنه في حالات عديدة من الصعب التحقق من وقوع مخالفة للضمانات بسبب أن التعذيب يتم سرا من جهة و لأن الضحايا لا يشتكون عادة خوفا من الانتقام منهم أو من أسرهم و بالتالي فإنه من الصعب التحقق من ممارسة التعذيب و يسهل انكار التورط فيها. [2]

2- **الضمانات الدبلوماسية لا تتخذ شكلا موحدا** :

الضمانات الدبلوماسية تتخذ أشكالا متعددة فهناك الوثائق المكتوبة و الوعود أو الاعلانات الشفوية ، كما يتفاوت مضمون الضمانات فتأتي ضمن مجموعة من الوعود الأخرى مثل التعهدات الخاصة بعدالة المحاكمة ، أو تأتي في شكل تأكيد من جانب الحكومة المستقبلة بأنها ستحترم قانونها المحلي أو التزاماتها المنبثقة عن القانون الدولي لحقوق الانسان أو تشمل بعض الضمانات الدبلوماسية على ترتيبات خاصة بالمراقبة بعد اعادة الأفراد [3]

3- **الضمانات الدبلوماسية لا تنص على الية رصد فعالة :**

التي من خلالها يتم التأكد من أن الدولة المستقبلة سوف لن تعرّض الشخص المرحّل اليها لخطر التعذيب ، فالحكومة المرسلة ليس لديها الحافز للبحث في مسألة وقوع التعذيب أو سوء المعاملة و بذلك تكون قد اعترفت بأنها خرقت التزامها المطلق بمبدأ عدم الرّد ، أما الحكومة المستقبلة فالحافز لديها أضعف حيث أن الاعتراف بوقوع التعذيب يعني الاعتراف بأنها انتهكت الحظر العالمي للتعذيب الى جانب نقض التعهد الذي أعطته للحكومة الأخرى ، و في الواقع لا توجد أية حالة اعترفت فيها الحكومة المرسلة أو المستقبلة بخرق الضمانات الدبلوماسية. [4]

كل هذه الأسباب تجعل من الضمانات الدبلوماسية وسيلة غير كافية لحماية الأشخاص من خطر التعرض للتعذيب ، لذلك طالبت منظمة هيومن رايتس ووتش من الدول العدول عن هذه الممارسة نظرا للخطورة التي يمكن أن تشكلّها على الحظر المطلق للتعذيب و الطبيعة المطلقة لمبدأ عدم الرّد ، ففي رسالة وجّهتها المنظمة الى وزير العدل الايطالي بمناسبة ترحيل نسيم سعدي بناءا على ضمانات دبلوماسية ضد التعذيب حصلت عليها الحكومة الايطالية من الحكومة التونسية عبّرت عن انزعاجها للجوء الحكومة الايطالية لهذه الممارسة حيث أكدت أن الضمانات الدبلوماسية لا توفر ضمانة فعّالة للأشخاص المعرضين لمثل هذه الاساءة لدى عودتهم و مثل هذه الضمانات لا يمكن الاعتماد عليها و لا يمكن تنفيذها من الناحية العملية و الاستمرار في هذه الممارسة يهدد بتقويض الحظر المطلق للتعذيب و الالتزامات الخاصة بعدم الرّد. [5]

---

[1] المرجع نفسه ، ص ص 3-4

[2] تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش ، ليس الطريق للأمام : اعتماد المملكة المتحدة الخطير على الضمانات الدبلوماسية ، وثيقة منشورة في الموقع : ww .hrw.org. ، تاريخ الاطلاع على التقرير: 2021/04/10

[3] منظمة هيومن رايتس ووتش ، الضمانات الدبلوماسية سؤال و جواب ، مرجع سابق ، ص 1.

[4] المرجع نفسه ، ص3.

[5] منظمة هيومن رايتس ووتش ، رسالة الى وزير العدل الايطالي كليمنت ماستيلا ، سبتمبر 2007 ، منشورة في الموقع : ww .hrw.org. ، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2021/04/10.

www.manaraa.com

و قد أكدت المنظمة كذلك أن هناك العديد من الأشخاص الذين تم ترحيلهم بموجب ضمانات قد تعرضوا للتعذيب و منهم أحمد عجيزة الذي طلب اللجوء الى السويد و طرد منها في ديسمبر 2001 بناءا على ضمانات من جانب الحكومة المصرية بعدم تعذيبه، و لكنه تعرض للضرب و الصعق بالصدمات الكهربائية في أحد السجون المصرية على الرغم من الترتيبات الخاصة بمتابعة دبلوماسيين سويديين لحالته بعد عودته .[1]

المطلب الثاني : موقف منظمة العفو الدولية من الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب

لقد أكدت منظمة العفو الدولية في العديد من المناسبات على الطبيعة المطلقة لمبدأ حظر التعذيب و مبدأ عدم الرّد، و قد ندّدت هذه المنظمة بممارسات الدول المتخذة في اطار تدابير مكافحة الإرهاب التي كان لها تأثير على الحظر المطلق للتعذيب و أصبحت تشكّل خطرا عليه ، و من أبرز هذه الممارسات لجوء الدول الى الضمانات الدبلوماسية كوسيلة لإعادة الأشخاص المشتبه بهم في قضايا الارهاب ، حاولت هذه المنظمة من خلال التقارير التي اعتمدتها الى ابراز مدى فعالية هذه الضمانات في الحماية من التعرض للتعذيب.

أولا : مدى فعالية الضمانات الدبلوماسية في الحماية من التعرض للتعذيب.

حذّرت المنظمة من هذه الممارسة حيث اعتبرت أن الاعتماد على هذا النوع من الضمانات يشكل انتهاكا للالتزامات الدولية المفروضة على الدول في مجال حقوق الانسان لأنها وسيلة غير فعالة في الحماية من التعرض للتعذيب، فهناك العديد من الأشخاص من جرى ترحيلهم بمقتضى ضمانات إلا أنهم تعرضوا للتعذيب ، و عليه فإن هذه الممارسة لا تشكل بديلا لواجب الدول في وضع ضمانات على مستوى النظام ككل و تطبق كما تقتضي المعايير الدولية و كما يوصي برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة [2]، لذلك دعت منظمة العفو الدولية الدول الى ضرورة التخلي عن هذه الممارسة و اعتبرتها ممارسة غير شرعية ووسيلة تلجأ اليها الدول للالتفاف على التزاماتها المقرّرة لها بموجب مبدأ عدم الرّد ،

ثانيا - أسباب عدم فعالية الضمانات الدبوماسية :

لقد حاولت منظمة العفو الدولية توضيح الأسباب و الدواعي التي تجعل من الضمانات الدبلوماسية وسيلة غير كافية في الحماية من التعرض التعذيب ، و تتمثل هذه الأسباب في :

1- عدم وجود نصوص صريحة أو ضمنية في المعاهدات الدولية تجيز استخدام هذه الضمانات :

المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ألزمت الدول بعدم طرد أي شخص أو اعادته أو تسليمه الى دولة أخرى يتعرض فيها لخطر التعذيب أو سوء المعاملة ، و ينطبق هذا الالتزام على جميع الدول و لا يجيز أية استثناءات و استخدام الضمانات الدبلوماسية كأساس لإرسال أشخاص معينين حيث تعترف الحكومة المرسلة أنها لولا تلك الضمانات لكان محظورا عليها ارسالهم لأنهم يمكنوا أن يتعرضوا لخطر التعذيب و بالتالي فإن الاعتماد على

[1] منظمة هيومن رايتس ووتش ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 3-4.

[2] منظمة العفو الدولية ، وثيقة رقم : ACT /40/001/2005.

www.manaraa.com

الضمانات الدبلوماسية في هذه الظروف يصل الى حد الالتفاف على الواجبات المترتبة على الدول بموجب مبدأ عدم الرّد.[1]

2- الضمانات الدبلوماسية ليست جديرة بالثقة :

الدول المرسلة عندما تطلب مثل هذه الضمانات فهذا اقرار منها بأنه يوجد في الدول المستقبلة خطر التعذيب ، مما يعني أن هذه الترتيبات تتم مع الدول التي يتعرض فيها المعتقلون لخطر التعذيب أو سوء المعاملة ، و السبب في طلب ذلك التعهد هو تقاعس الدولة المستقبلة عن الوفاء بالواجبات الملزمة لها قانونيا.[2]

3- عدم فعالية اليات رصد تنفيذ الضمانات الدبلوماسية : تزعم الدول التي استخدمت الضمانات الدبلوماسية أن المراقبة من جانب الدبلوماسيين أو غيرهم من مسؤولي الدولة المرسلة أو من جانب هيئة أخرى يمكن أن يكفل التقيّد بالضمانات الدبلوماسية، و اذا كانت الزيارات الى السجون ضمانة ضرورية ضد ممارسة التعذيب لكنها ليست كافية حتى ولو تتولاها هيئة مختصة.[3]

و بهذا فإن موقف منظمة العفو الدولية من الضمانات الدبلوماسية متوافق مع موقف منظمة هيومن رايتس ووتش، حيث عبّرت عن رفضها للضمانات الدبلوماسية و أقرّت بعدم شرعية هذه الممارسة لعدم كفايتها في الحماية من التعرض للتعذيب ، و لجوء الدول لهذه الممارسة يقوّض نظام المعاهدات الدولية لحقوق الانسان بما في ذلك الحظر المفروض على التعذيب و إساءة المعاملة لصالح صفقات ثنائية يتم التفاوض بشأنها مع دول معروف بأنها لا تفي بالتزاماتها الدولية في منع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية.[4]

و من خلال ما سبق بيانه ، يلاحظ أن المنظمات غير الحكومية سعت من خلال تقاريرها التي اعتمدتها لإثبات أن الضمانات الدبلوماسية وسيلة غير فعّالة لحماية الأشخاص من خطر التعرض للتعذيب ، داعية الدول الى ضرورة التخلّي عن هذه الممارسة لأن استمراريتها يعني تكريس وجود عرف دولي يجيز التسليم و هذا ما يتنافى مع الطبيعة المطلقة لمبدأ عدم الرّد[5]، و دعت الى ايقاف كل المساعي الرامية لإبعاد المشتبه بهم بقضايا الارهاب ، و بغض النظر عن مدى قوة الطابع الرسمي لهذه الضمانات[6]، فهي تبقى مجرّد وسيلة سياسية و ليست قانونية ملزمة ، فإذا كانت الدول تنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي فمن غير المعقول لها أن تحترم ضمانات دبلوماسية غير ملزمة من الناحية القانونية [7]، و ازدياد اللجوء الى هذه الممارسة من جانب الدول يدّل على هشاشة احترام الاليات

---

[1] منظمة العفو الدولية ، التأكيدات الدبلوماسية لا تحمي من التعذيب أو سوء المعاملة ، مرجع سابق ، ص 2.

[2] المرجع نفسه ، ص ص 2-3.

[3] منظمة العفو الدولية ، التأكيدات الدبلوماسية لا تحمي من التعذيب أو سوء المعاملة ، مرجع سابق ، ص 2

[4] منظمة العفو الدولية ، محكمة في المملكة المتحدة تعطي الضوء الأخضر لعمليات الابعاد ،مقال منشور في الموقع : www.amnesty.org ، تاريخ الاطلاع : 2021/04/11.

[5] حيدر أدهم عبد الهادي الطائي ، القيمة القانونية للضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد الأول ، جامعة ديالي ، العراق ، 2012 ، ص 14.

[6] تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش ، ليس الطريق للأمام اعتماد المملكة المتحدة الخطير على الضمانات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 3.

[7] حسني بوالديار :" التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في القانون الدولي " ، رسالة دكتوراه ، جامعة عنابة ، 2008 ، ص 283.

www.manaraa.com

التعاهدية لحماية حقوق الانسان بل و محاولة الالتفاف عليها باليات سياسية غير مجدية تفسح المجال لارتكاب ممارسات متكررة للتعذيب [1] ، فضلا عن عدم تضمنها على اليات رصد فعالة لتنفيذها.

الخاتمة:

و خلاصة لما تقدم بيانه يتضح أن المنظمات غير الحكومية لعبت دورا مهما في تحديد مدى شرعية الضمانات الدبلوماسية و مدى فعاليتها في حماية الأشخاص المشتبه بهم في قضايا الإرهاب من خطر التعرض للتعذيب بعد ترحيلهم ، و من خلال مختلف التقارير التي اعتمدتها و الدراسات التي قامت بها توصلت الى أن :

- الضمانات الدبلوماسية ممارسة غير شرعية تلجأ إليها الدول للتحايل على الحظر المطلق للتعذيب و الالتفاف حول التزامها بعدم اعادة الأشخاص الى مكان يتعرضون فيه لخطر التعذيب.

- الضمانات الدبلوماسية وسيلة غير كافية للحماية من التعرض للتعذيب .

- الضمانات الدبلوماسية عادة ما تطلب من دول معروفة بممارستها للتعذيب و طلب مثل هذه الضمانات فيه اعتراف ضمني من طرف الدول المرسلة بأن الشخص المرحل سيواجه خطرا حقيقيا و هو ما يتنافى مع مبدأ عدم الرّد الذي لا يقبل أية استثناءات .

- الضمانات الدبلوماسية غير موثوقة التنفيذ لغياب الية فعّالة لرصد انفاذ الالتزامات المنبثقة عنها.

و نتيجة للدور الفعال الذي تقوم به هذه المنظمات كآلية رقابية على مدى التزام الدول بالالتزامات المقررة لها في مجال حظر التعذيب و في ظل غياب قرار دولي من طرف الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان يلزم الدول بالعدول عن استخدام الضمانات الدبلوماسية و في ظل استمرارية هذه الممارسة نقترح :

- تزويد المنظمات غير الحكومية بالمعلومات اللاّزمة و الكافية في حالة لجوء الدول للضمانات الدبلوماسية كوسيلة للترحيل .

- تمكين المنظمات غير الحكومية من القيام بزيارات للأشخاص الذين تم ترحيلهم بموجب ضمانات دبلوماسية و ازالة كل الصعوبات التي يمكن أن تعترض المنظمات غير الحكومية في أداء مهمتها .

قائمة المصادر و المراجع:

- الاتفاقيات الدولية

1- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .1966

2- اتفاقية مناهضة التعذيب .1984

3- الاتفاقية الدولية للاجئين1951.

4- الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان 1953

5- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب 1987.

- الوثائق :

[1] حيدر أدهم عبد الهادي الطائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 5.

www.manaraa.com

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 ديسمبر 2013 ، وثيقة رقم A/RES/68/156 ، الدورة 68 ،

2- مجلس حقوق الانسان ، قرار رقم 13/19 اعتمده مجلس حقوق الانسان " التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانسة أو المهينة " ، الدورة 13 ، وثيقة رقم : A/HRC/RES/13/19

3- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ' التعليق العام رقم 20 على المادة السابعة ، الدورة الرابعة والأربعون ، 1999

4- اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، التقرير الدوري السادس للملكة المتحدة لبريطانيا و ايرلندا الشمالية ، الدورة 93 ، وثيقة رقم : CCPR/ C/SR.2541 .

5- لجنة مناهضة التعذيب ، التعليق العام رقم 4 المتعلق بتنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22 ، 2017 ، وثيقة رقم : CAT/C/GC/4 .

6- منظمة العفو الدولية ، التأكيدات الدبلوماسية " لا تحمي من التعذيب أو سوء المعاملة ، و ثيقة رقم : ACT40/021/2005 .

7- منظمة العفو الدولية ، وثيقة رقم : ACT /40/001/2005

- الكتب

1-1 باللغة العربية

- عبد الفتاح أمين ربعي ، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب ، دار الفكر الجامعي ، ، الاسكندرية ، 2014

- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث : حقوق الانسان) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015.

2-1 باللغة الاجنبية

1- Eman Hamdan , The Principle of Non- Refoulement under the ECHR and the UN Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment , Brill Nijhoff ، LEIDEN , BOSTON , 2016 -

- المذكرات

-1- رنا سلام أمانة ، عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي للاجئين ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، 2015

-2-حسني بوالديار :" التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي " ، رسالة دكتوراه ، جامعة عنابة ، 2008

- المقالات

1-1باللغة العربية

- حيدر أدهم عبد الهادي الطائي ، القيمة القانونية للضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد الأول ، جامعة ديالي ، العراق ، 2012 .

www.manaraa.com

- خديجة عمراوي ، محمد الصغير سليني، مبدأ عدم الرد في الصكوك الدولية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 ، جامعة المسيلة ، 2019 .

2-2-باللغة الأجنبية

1- Helene Lamber , Protection Against Refoulement from Europe: Human Rights Law Comes To the Rescue, International and Comparative Law Quarterly , volume 48, Cambridge University , July 1999,p 515.

- المواقع الالكترونية

- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش ، ليس الطريق للأمام : اعتماد المملكة المتحدة الخطير على الضمانات -- الدبلوماسية ، وثيقة منشورة في الموقع : ww .hrw.org. ، تاريخ الاطلاع على التقرير: 2021/04/10

- منظمة هيومن رايتس ووتش ، رسالة الى وزير العدل الايطالي كليمنت ماستيلا ، سبتمبر 2007 ، منشورة في الموقع : www .hrw.org. ، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2021/04/10.

www.manaraa.com